مجلة قەڵای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

(دراسة مقارنة في التزامات البنك المصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر)[1]

Merchant contract in the credit card system
(Comparative study of the issuing bank's obligations to the credit card by the merchant)

الأستاذ المساعد الدكتور علي عادل محمد

كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة صلاح الدين

المدرس المساعد بيخال هادي عبدالرحمن

كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة صلاح الدين

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠١٩/٥/٢٣

القبول: ٢٠١٩/٦/١٥

النشر: صيف ٢٠١٩

Doi:
10.25212/lfu.qzj.4.3.6

الكلمات المفتاحية:

الملخص

إنّ التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في آواخر القرن المنصرم وعلى الأخص في مجال الكمبيوتر والإنترنت، قد أدى إلى دخول نظام بطاقة الائتمان إلى سوق المعاملات المدنية والتجارية. وبالنظر إلى حداثة هذا النظام وتعدد العلاقات والمشاكل القانونية الناجمة عنه، فقد كان لزاماً على المشرع التدخل لتنظيمه، وهذا ما فعله المشرع في بعض الدول، فيما بقي تنظيم هذا النظام في دول عديدة ومنها العراق خاضعاً للأحكام العامة في القانون وللأعراف المصرفية التي ربما لم تعد قادرة على استيعاب أحكام هذا النظام متعدد العلاقات ومتشعب الأحكام.

[1] بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(نظام بطاقة الائتمان- دراسة قانونية مقارنة) المقدمة من طالبة الدكتوراه في القانون الخاص (بيخال هادي عبدالرحمن) بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور (علي عادل محمد) إلى مجلس كلية القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

credit card system, market

merchant's contract,

legal problems,

regulation, Iraq

banking traditions, multi- relationship system, Iraqi legislator,

commercial transactions

وهذه الدراسة محاولة لإنارة الطريق أمام المشرع العراقي في جهوده المستقبلية لتشريع قانون خاص بتنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان، إذ تتضمن بحث جانب من العلاقات المتعددة التي يتضمنها نظام بطاقة الائتمان والمتمثل بعقد التاجر المبرم بين البنك المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر. وعلى وجه التحديد فإن هذه الدراسة تتناول بحث التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.

وقد توصلت هذه الدراسة من خلال بحثنا إلى استنتاجات عدة بصدد مفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان وتكييفه القانوني، إذ توصلت الدراسة إلى أن تكييف عقد التاجر بكونه عقداً غير مسمى له طبيعة خاصة هو التكييف الأدق بالنظر إلى كونه عقداً لا يندرج ضمن أي عقد من العقود المسماة. كما توصلت هذه الدراسة إلى أن الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر على عاتق البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في علاقته مع التاجر متعددة، بعضها التزامات مباشرة قِبَلَ التاجر، والبعض الآخر التزامات غير مباشرة يلتزم بها البنك المُصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر في إطار تعامله مع حامل بطاقة الائتمان وليس في تعامله المباشر مع التاجر. وإنّ الالتزامات المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر تتمثل في التزامه بتزويد التاجر بالوسائل اللازمة للتعامل ببطاقة الائتمان، والتزامه بالإعلام، والتزامه بتوفير نظام سليم وآمن وفعال لقبول بطاقة الائتمان والتعامل بها. في حين أنّ الالتزامات غير المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر تتمثل في التزامه بإصدار بطاقة الائتمان وفق الاتفاق المبرم مع التاجر، والتزامه بدفع قيمة فواتير حامل بطاقة الائتمان للتاجر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد قدمت الدراسة أمام المشرع العراقي عدة مقترحات لنصوص منظمة لالتزامات البنك المصدر لبطاقة الائتمان قبل التاجر في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان، بحيث يمكن للمشرع العراقي أن يعول عليها في صياغة نصوص أي قانون خاص يتم تشريعه في المستقبل بصدد تنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان.

المقدمة

يرجع ظهور نظام بطاقة الائتمان إلى بدايات القرن المنصرم، إلاّ أنّه لم يأخذ مكانته كبديل للنقود ضمن النظام المصرفي إلاّ في منتصف القرن المنصرم. ونظام بطاقة الائتمان يتألف في الغالب من خمسة أطراف، هم كل من (المنظمة الراعية لبطاقة الائتمان كالفيزا كارد والماستر كارد، والبنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وحامل بطاقة الائتمان، والتاجر الذي يقبل البطاقة في التعامل، وبنك التاجر). وترتبط هذه الأطراف بعدة علاقات ينظم كل منها عقد خاص، فالعلاقة بين المنظمة الراعية لبطاقة الائتمان والبنك المُصدر للبطاقة ينظمها عقد الترخيص، وأمّا العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة فينظمها عقد الانضمام أو الحامل، فيما أنّ العلاقة بين البنك المُصدر وبنك التاجر ينظمها عقد النقل المصرفي الإلكتروني، في حين أنّ العلاقة بين بنك التاجر والتاجر ينظمها عقد الحساب الجاري، وأخيراً فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر ينظمها عقد التاجر.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لجانب من جوانب موضوع في مجال المعاملات الإلكترونية ألا وهو نظام بطاقة الائتمان الذي بالرغم من ظهوره في القرن المنصرم، إلاّ أنّه لم يكن له أثر كبير في مجال المعاملات المدنية والتجارية على الصعيد العالمي إلاّ بعد التطور التقني الهائل الذي شهدته التكنولوجيا الرقمية على جميع الأصعدة، وبعد تغلغل التعامل ببطاقات الائتمان جميع مناحي الحياة وعلى نحو واسع، الأمر الذي يتطلب التطرق إلى دراسة مختلف جوانب التعامل ببطاقات الائتمان، لا سيما في ظل النقص التشريعي الذي يتسم به المجال في العراق على وجه الخصوص.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنّ المشرع العراقي لم ينظم أحكام إصدار واستخدام بطاقة الائتمان في المجمل، ويستغرق ذلك الأمر العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر الذي يقبل البطاقة في معاملاته. وبالتالي فإنّ هذا البحث يتطرق لدراسة عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، ويركز تحديداً على التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر في سياق ذلك العقد.

ثالثاً: نطاق البحث:

بالنظر إلى أنّ نظام بطاقة الائتمان يتألف من عدة علاقات تربط بين أطرافها تشكل في ذاتها عدة عقود، فإنّنا في هذا البحث سنركز على العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر من خلال العقد الذي يربط بينهما والذي يسمى بعقد التاجر، وبصورة أدق سنبحث فقط في التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الوصول إلى ما يأتي:

- تحديد مفهوم عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.
- تحديد التكييف القانوني لعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان.
- تحديد التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.

خامساً: منهجية البحث:

يتبنى هذا البحث بغية الوصول لأهدافه المنهجين التحليلي والمقارن، وفي إعمال المنهج المقارن سيعقد البحث المقارنة بين كل من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي رقم (5464) لسنة (2006) وقانون المال والنقد الفرنسي لعام (2000) وقانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم (51) لسنة (2005) وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني رقم (10870) لسنة (2015) بالإضافة إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (3) لسنة 2014.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سادساً: خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلى مبحثين، إذ ندرس في المبحث الأول التعريف بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان من خلال بيان مفهومه وتكييفه القانوني في مطلبين. فيما نبين في المبحث الثاني التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر في عقد التاجر، المباشرة منها وغير المباشرة، وذلك في مطلبين.

المبحث الأول

التعريف بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

إنّ لعقد التاجر مفهوماً محدداً يختلف عن باقي العقود التي تشكل بمجموعها نظام بطاقة الائتمان، كما اختلف الفقه في تكييفه القانوني إلى اتجاهات عدة. وبغية التعريف بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، فإنّنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول مفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، فيما نسلط الضوء في المطلب الثاني على التكييف القانوني لعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان.

المطلب الأول: مفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

إنّ الإحاطة بمفهوم عقد التاجر[2] في نظام بطاقة الائتمان لا بد وأن يسبقها تعريف عقد التاجر وطرفيه وتعريف بطاقة الائتمان، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، إذ ندرس في الفرع الأول تعريف بطاقة الائتمان، فيما نناقش في الفرع الثاني تعريف طرفي عقد التاجر، ونبحث في الفرع الثالث تعريف عقد التاجر.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

في سياق تعريف بطاقة الائتمان نتطرق إلى كل من التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي، ونتولى فيما يأتي بيان ذلك.

أولاً: التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان: اختلف الفقهاء والباحثون في مجال القانون في تعريفهم لبطاقة الائتمان، فمنهم من عرّفها بأنّها بطاقات إلكترونية بلاستيكية الصنع، يرتكز العمل بها في الأساس على الائتمان بين أطرافها، ويترتب على استعمالها التزامات أصلية مستقلة في ذمة أطرافها، يسري عليها نظام قانوني خاص بحسب العقد المبرم بين الجهة المصدرة وباقي الأطراف، وتمكن حاملها

[2] للتفصيل في العلاقات والعقود الأخرى في نظام بطاقة الائتمان، ينظر: د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص ص528-670.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من استعمالها كأداة دفع فوري لدى التاجر الذي يقبل استعمالها بعد اتفاق بينه وبين البنك الذي أصدرها، والذي يقوم بالوفاء بقيمة استعمال البطاقة، ومن ثَمَّ يقوم باستيفاء هذه القيمة من حساب الحامل في الوقت المحدد بنسبة عمولة متفق عليها بصورة مسبقة[3].

وفي ذات الصدد عرّفت بطاقة الائتمان بأنّها مستند يعطيه مصدره لشخص بناءً على عقد بينهما، يلتزم فيها المُصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ومن ثم رجوع المصدر بعد ذلك على حامل البطاقة لاستيفاء تلك المدفوعات[4]. كما عرّفت بأنّها بطاقة خاصة تصدرها مؤسسات مصرفية أو مالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مسبقاً مع الجهة المصدرة، وذلك في مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها[5]. ومن ضمن ما عرّفت به بطاقة الائتمان أنّها بطاقات تصدر من البنوك وتكون لها أربعة أطراف، تتمثل في البنك المصدر للبطاقة والبنك الوسيط وحامل البطاقة والمتقبل للبطاقة (التاجر أو البائع). ويمكن لحامل البطاقة من خلالها شراء السلع والخدمات على اعتبار أنّ البنك الوسيط يضمن دفع قيمتها للبائع وأنّ البنك مُصدر البطاقة يقوم بسداد تلك القيمة بناءً على اتفاق الائتمان المبرم مع حامل البطاقة[6]. ومن التعريفات الواردة بشأن بطاقة الائتمان أيضاً أنّها أداة اسمية يصدرها بنك ويلتزم بمقتضى العقد المبرم مع حاملها التزاماً مجرداً بالوفاء بدينه للتاجر الذي إتفق معه على قبولها، مقابل التزام حامل البطاقة برد ذلك المبلغ بعد فترة محددة في ذلك العقد[7].

ويمكن أن ندرج ضمن التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان، التعريفات المقدمة من بعض المؤسسات والجهات. وفي هذا الصدد، عرّف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

---

[3] لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص ص31-32.

[4] د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات- الإمارات العربية المتحدة، المجلد (2)، 2003، ص664.

[5] نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، بحث منشور في مجلة (المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد (2)، المجلد (7)، 2015، ص521.

[6] Przemysław Nasiński, Payment Services Directive: A New Legal Framework for Payments in the European Union, Master thesis/ Faculty of law-Lund University, Spring 2010, pp.15-16.

[7] حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1999، ص22.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بطاقة الائتمان بأنّها مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد مبرم بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن حامله من سحب النقود من البنوك[8]. ولكن المجلس عاد لاحقاً وعرّف بطاقة الائتمان بأنّها مستند يعطيه البنك المُصدر لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد مبرم بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، وذلك بالنظر لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصدر، ثم يعود على حامله في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تأريخ المطالبة[9].

وفي الإطار ذاته عرّفت مؤسسة النقد العربي السعودي بطاقة الائتمان بأنّها: بطاقة تصدرها المصارف بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية، وتستخدم من قبل حاملها للحصول بشكل مسبق على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وسداد الدَين ذي الصلة بعد ذلك وفقاً لترتيبات أخرى[10].

وبناءً على ما تقدم ذكره، يبدو لنا أنّ التعريفات المذكورة أعلاه بصدد بطاقة الائتمان على تعدادها واختلافها في الصياغة إلاّ أنّ جلّها تتفق على أمور أساسية تشكل جوهر بطاقة الائتمان في وجودها واستخدامها. وباستقراء ما سبق بيانه، يمكننا أن نعرّف بطاقة الائتمان بأنّها بطاقات بلاستيكية تتضمن بيانات معينة تصدر بحجم معين صغير من قبل مؤسسات مالية أو مصرفية، وتمنح ائتماناً لحاملها يظهر في تعامله مع كيانات تجارية تقبل التعامل بتلك البطاقات وما يتضمنها من ائتمان ممنوح لحامليها، وذلك استناداً إلى اتفاقات مسبقة بينها وبين الجهات التي أصدرت تلك البطاقات مضمونها بيان آلية تسوية ما يستحق من ديون في التعامل بين حاملي البطاقة وتلك الكيانات التجارية.

---

[8] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، جدة- المملكة العربية السعودية، القرار رقم: (65/ 1/ 7) المنشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (7)، الجزء (1)، جدة، 1992، ص ص711-712.

[9] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، القرار رقم: [108 (2/ 12)] المنشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (2)، الجزء (3)، جدة، 2000، ص ص675-676.

[10] تنظر ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي، جدة- المملكة العربية السعودية، نيسان 2015، ص6. المنشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/Pages/ConsumerRulesAndRegulations.aspx> Last visited (12/01/2017).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان: بوجه عام، هناك قلّة من التشريعات التي تطرقت إلى تعريف بطاقات الائتمان، ولا يمكن أن يعد ذلك مأخذاً عليها وذلك على اعتبار أنّ إيراد التعريفات لا يدخل ضمن مهام المشرعين في المقام الأول، وبالتالي فإنّ المشرعين بصورة عامة ينأون عن إيراد التعريفات وإنّما يتم ترك ذلك الأمر للفقه. فضلاً عن أنّ بطاقة الائتمان تعد من الأمور المستحدثة التي نظمتها قلة من الدول في تشريعاتها.

وبقدر تعلق الأمر بالتشريعات المقارنة، يلحظ بأنّ المشرع التونسي وعلى الرغم من عدم إيراده تعريفاً لبطاقة الائتمان، إلاّ أنّه عرّف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنّها ((الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات))[11]. كما وأنّه عرّف بطاقات التحويل الإلكتروني للأموال بأنّها ((كل أداة تحويل إلكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكية))[12].

وعرّف المشرع التركي[13] بطاقة الائتمان بأنّها بطاقة مطبوعة أو رقم بطاقة فحسب دون أي وجود مادي لبطاقة، وهي تمكن حاملها من شراء السلع أو الخدمات دون استخدام النقود، أو تمكن حاملها من سحب مبالغٍ نقدية[14].

وفي هذا السياق عرّف المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (1-57) من المرسوم الصادر عام 1935 المعدل بقانون حماية الشيكات وبطاقات الدفع الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (1382) بتاريخ (30/ 12/ 1991)[15]، بطاقة الائتمان بأنّها: كل بطاقة تصدر عن مؤسسة ائتمانية أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون المتعلق بنشاط ورقابة المؤسسات الائتمانية رقم (84/46) الصادر في 1984/1/24،

---

[11] ينظر الفصل (2) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة (2000). نص القانون متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.arp.tn/site/loi/AR/fiche_loi.jsp?cl=22433> Last visited (12/01/2017).

[12] ينظر الفصل (1) من قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم (51) لسنة (2005). نص القانون متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod_o/documents/Loi_2005-51_ar.pdf> Last visited (12/01/2017).

[13] Turkish Bank Cards and Credit Cards Law no.(5464) of (2006), Published in the Official Gazette no. (26095) in (01/03/2006), Available at:
<https://www.bddk.org.tr/websitesi/english/Legislation/8917bankcardsandcreditcardslaw.pdf> or <https://www.tbb.org.tr/english/**credit_cards_law**.doc> Last visited (12/01/2017).

[14] Article (3/e) provides that: (("Credit card" refers to a printed card or only a card number without any physical existence which enables its holder to purchase goods or services without using cash or to withdraw cash funds)).

[15] l'article (57-1) du décret du 30/10/1935 a modifié l'article (2) de la protection des chèques et cartes de paiement loi française n ° (1382-1391) publié le 30/12/1991. Available at;
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000721389&categorieLien=id> Last visited (24/12/2016).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بحيث تسمح بسحب أو تحويل الأموال[16]. وقد تم إلغاء المادة (8) من القانون المتعلق بنشاط ورقابة المؤسسات الائتمانية[17]، المذكورة في التعريف السابق بمقتضى الفقرة (73) من المادة (4) من المرسوم رقم (2000/1223) الصادر في (2000/12/14)[18]، بشأن قانون المال والنقد الفرنسي. ولكن المشرع الفرنسي عاد ونص في المادة (L 132-1) من قانون المال والنقد الفرنسي لعام 2000[19]، على نفس المفهوم السابق، حيث نصت المادة المذكورة على أنّ بطاقة الدفع هي كل بطاقة تصدر عن مؤسسة ائتمانية أو إحدى الجهات أو المصالح المنصوص عليها في المادة (L 518-1) من هذا القانون، والتي تمكّن صاحبها من سحب أو تحويل الأموال[20]. ومن ثم قام المشرع الفرنسي بتعديل نص المادة (L 132-1) المذكور أعلاه، وذلك بمقتضى نص المادة (1) من القانون أو الأمر التشريعي المرقم (2009/866) الصادر في 2009/7/15[21]. وقد جاء النص المعدّل للمادة المذكورة خالياً من أي تعريف لبطاقات الدفع، حيث نصت المادة (L.311-3) من القانون المذكور على أنّ وسائل الدفع هي كل الأدوات التي تسمح لأي شخص بتحويل الأموال، بغض النظر عن الوسيط أو العملية الفنية المستخدمة[22]. ولكن المشرع الفرنسي عرّف وسيلة الدفع عموماً وفق الفقرة (c) من المادة

(16) Article. (57-1) ((Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article 8 de la loi no 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds)).

(17) Française Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de credit; Available at;
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000504724> Last visited (24/12/2016).

(18) Française Ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 relative à la partie Législative du code monétaire et financier, Available at;

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000574489&categorieLien=id> Last visited (24/12/2016).

(19) code monétaire et financier 2000, Available at;
<http://www.lexinter.net/Legislation/carte_de_paiement.htm> Last visited (12/01/2017).

(20) Article (L132-1) ((Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article L. 518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds)).

(21) Order No. (2009-866) of 15 July 2009 Article. (1/ IV), Available at;
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=9F580B1CF0B65CEC8155B473856A467A.tplgfr30s_2?cidTexte=LEGITEXT000006072026&idArticle=LEGIARTI000020968592&dateTexte=20171217&categorieLien=id#LEGIARTI000020968592> Last visited (12/01/2017).

(22) Article (L.311-3): ((Sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments qui permettent à toute personne de transférer des fonds, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé…..)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(L.133-4) من القانون المذكور[23]، بأنّه: يقصد بتعبير "وسيلة الدفع"، أي شكل من الأشكال، وأي مخطط شخصي ومجموعة الإجراءات المتفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع (حامل البطاقة مثلاً) ومزود خدمة الدفع (البنك المُصدر للبطاقة مثلاً)، لغرض إعطاء الأمر بالدفع.

فيما عرّف المشرع الفلبيني[24]، بطاقة الائتمان بأنّها أية بطاقة أو غيرها من أدوات الائتمان المعدة لغرض الحصول على المال أو الممتلكات أو الخدمات على سبيل الائتمان[25].

وأمّا المشرع العراقي، فإنّه لم يعرّف بطاقة الائتمان، ولكنه عرّف الاعتماد المصرفي[26]، أي (الائتمان المصرفي) بأنّه ((الاعتماد للسحب على المكشوف، عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة)).

وكذلك فإنّ المشرع العراقي قد نص في المادة (27) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي[27] رقم 78 لسنة 2012، على أنّه ((تنظم اعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي)). وبناءً على ذلك فقد أصدر مجلس الوزراء العراقي نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 وذلك بقراره المرقم (168) لسنة 2014[28]. وقد عرّفت المادة (1/خامساً) من النظام المذكور، الدفع الإلكتروني بأنّه ((مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام، على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع)).

---

[23] Article (L.133-4): ((Un instrument de paiement s'entend, alternativement ou cumulativement, de tout dispositif personnalisé et de l'ensemble de procédures convenu entre l'utilisateur de services de paiement et le prestataire de services de paiement et auquel l'utilisateur de services de paiement a recours pour donner un ordre de paiement)).

[24] An Act Regulating the Philippine Credit Card Industry [NO. 10870] of (2015), Available at: <https://www.senate.gov.ph/republic_acts/ra%2010870.pdf> Last visited (23/02/2017).

[25] Article (5/ g) provides that: ((Credit card refers to any card or other credit device intended for the purpose of obtaining money, property, or services on credit)).

[26] تنظر المادة (269/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (2987) الصادر في (2/ 4/ 1984).

[27] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012)، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (4256) الصادر في (5/ 11/ 2012).

[28] النظام والقرار المذكوران منشوران في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (4326) الصادر في (23/ 6/ 2014).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالإضافة إلى كل ذلك، فإنّه وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص بصدد الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية في العراق، إلاّ أنّ المادة (1/ ثامناً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي[29]، قد عرّف البطاقة الإلكترونية بأنّها: ((بطاقات الائتمان أو الدفع أو السحب وأية بطاقة أخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً)).

ويلاحظ على التعريفات التشريعية التي تقدم ذكرها، أنّ أغلب القوانين لم تتعرض بصورة مباشرة لتعريف بطاقة الائتمان، وإنّما اكتفت بتعريف بعض المصطلحات التي تشمل في سياقها بطاقات الائتمان. كما أنّ القوانين التي عرّفت بطاقة الائتمان لم تخرج عن مضمون التعريفات الفقهية التي سبق وأن أوردناها، بل أنّها جاءت أكثر اقتضاباً في هذا الصدد.

ثالثاً: التعريف القضائي لبطاقة الائتمان: في سياق البحث عن أحكام قضائية تتضمن تعريف بطاقة الائتمان، لم نوفق سوى في إيجاد تعريفين، أحدهما لمحكمة النقض الفرنسية إذ عرّفت بطاقة الائتمان في قرارها المرقم (07- 15760) الصادر بتاريخ 30/ 4/ 2009[30]، بأنّها: ((بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجياته دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولاً بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق))[31]. وفي الواقع فإنّ هذا التعريف لا يختلف في مضمونه بصورة عامة مع التعريفات الفقهية التي سبق بيانها. والتعريف الآخر لمحكمة النقض المصرية التي عرّفت بطاقة الاعتماد أو الائتمان في قرارها المرقم (الطعن رقم 423 لسنة 64ق- جلسة 2013/2/28) بأنّها: ((أداة للوفاء يتلخص نظامها في أنّ جهة ما، بنكاً أو شركة استثمار، تصدر هذه البطاقة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة، فإنّه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل

---

[29] ينظر نص مشروع القانون المتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://www.slideshare.net/hamzoz/arabic-version-law> Last visited (09/03/2017).

[30] ينظر النص الفرنسي للقرار المذكور على الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000020577340> Last visited (07/01/2017).

[31] مشار إليه عند: لخضر رفاف، مصدر سابق، ص31.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مُصدر البطاقة حيث يسدد له ثم تقوم الجهة مُصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها بينهما طالبةً سدادها))[32].

الفرع الثاني: تعريف طرفي عقد التاجر

يبرم عقد التاجر بين طرفين هما التاجر والبنك المُصدر لبطاقة الائتمان. وفيما يأتي نتولى بيان كل من هذين الطرفين:

أولاً: التاجر (Merchant or Retails): وهو الطرف الذي يبيع سلعه وبضائعه أو يقدم خدماته لحامل البطاقة من خلال الأخيرة، بدلاً من النقد[33]، وذلك بموجب عقد مسبق بينه وبين البنك المُصدر أو القابل للبطاقة. ويستوي هنا أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً[34]. كما يستوي أن يكون تاجر جملة أو تاجر تجزئة. ويتمثل هذا الطرف بالشركات والمحلات التجارية والمطاعم والفنادق والمستشفيات وشركات[35]، ومكاتب تأجير السيارات ومحلات بيع التجزئة[36]، والمكتبات ومكاتب السفر والسياحة، وعموماً أية شركة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية تقبل الوفاء بالبطاقة كمقابل لخدماتها وسلعها. وهي تتعاقد مع البنك المُصدر أو البنك القابل لتزويدها بالأجهزة اللازمة لقراءة البطاقة وقبول الوفاء بها[37].

وبالنسبة لتعريف التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان في التشريعات المقارنة، يلحظ بأنّ القانون التونسي لم يعرّفه. ويطبق ذلك على كل من القانون الفرنسي والفلبيني.

---

[32] د. وائل ممدوح راضي، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر 2012 لغاية آخر سبتمبر 2013، الكتب الفني- محكمة النقض المصرية، القاهرة، 2013، ص42.

[33] د. عبدالستار أبو غدة، بطاقات الائتمان- تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث منشور ضمن مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، العدد (12)، الجزء (3)، 2000، ص469.

[34] د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص22-23.

[35] الخضر رفاف، مصدر سابق، ص52.

[36] منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد)- تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك- الأردن، 1998، ص52.

[37] د. عبدالحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004، ص13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي المقابل عرّف المشرع التركي التاجر بأنّه شخص أو كيان يقبل بيع سلع وخدمات أو توفير السيولة النقدية لحامل البطاقة ضمن إطار اتفاق موقع مع المنظمات التي تدخل في اتفاقات التاجر[38].

وأمّا بالنسبة للقانون العراقي، فإنّه وفي ظل عدم وجود أي قانون خاص بإصدار واستخدام بطاقات الائتمان، فإنّنا لم نجد أي نص قانوني يعرّف التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان. إلاّ أنّه عرّف التاجر عموماً بمقتضى الفقرة (أولاً) من المادة (7) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) بأنّه ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون)).

ثانياً: البنك المُصدر لبطاقة الائتمان (بنك الإصدار) (Issuing Bank): وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة الائتمانية، بعد الحصول على موافقة أو ترخيص المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وذلك بعد قبوله عضواً في المنظمة وفقاً لشروط الأخيرة[39]. ويقوم بالتعاقد مع جهات أخرى لقبول بطاقاته التي يصدرها لعملائه[40]. والبنك المُصدر هنا يشمل أيضاً فروع البنك المنتشرة حول العالم[41].

وبقدر تعلق الأمر بالتشريعات المقارنة، فإنّ القانون التونسي، عرّف مُصدر البطاقة بأنّه كل شخص معنوي يخول له القانون في إطار نشاطه التجاري وضع أداة تحويل إلكتروني للأموال على ذمة شخص آخر طبقاً لعقد مبرم بينهما[42].

بينما عرّفه القانون التركي بأنّه البنوك والمنظمات الأخرى المرخص لها بإصدار البطاقات المصرفية أو بطاقات الائتمان[43]. ولم نجد في القانون الفرنسي تعريفاً للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان.

---

[38] Article (3/ i) of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law, provides that: (("**Merchant**" refers to a person or entity who agrees and accepts to sell goods and services or to provide cash to the card holder within the framework of agreement signed with the organizations entering into merchant agreements)).

[39] د. عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص10.

[40] د. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص50-51.

[41] د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص22.

[42] ينظر: الفصل الأول من القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال رقم (51) لسنة 2005.

[43] Article (3/ g) of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that: (("**Card issuing organization**" refers to banks and other organizations authorized to issue bank cards or credit cards)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي المقابل عرّفه القانون الفلبيني بأنّه، بنك أو مؤسسة توفر أو تقدم خدمة استخدام بطاقة الائتمان الخاصة بها[44].

وبالنسبة للقانون العراقي، فإنّه في ظل عدم تنظيم القانون العراقي لبطاقات الائتمان، فإنّه لا يوجد أي نص قانوني بصدد تعريف هذا الطرف في بطاقة الائتمان.

الفرع الثالث: تعريف عقد التاجر

ويسمى عقد التاجر أيضاً بـ(عقد التوريد)، ويعرف بأنّه العقد المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، بمقتضاه يقوم التاجر بالإعلان للجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة التي يصدرها البنك المُصدر، وذلك في مقابل التزام الأخير بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة[45]، وتمكين التاجر من قبول البطاقة وتوفير الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة[46].كما عرّف بأنّه عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف، وهو بنك في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء[47]. وهذه التعريفات في مجملها تقوم على توصيف العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر مع اختلافها في نطاق ذلك التوصيف.

وهذا العقد قائم في الأصل على الاعتبار الشخصي، حيث أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لا يتعاقد إلاّ مع التاجر الذي يتمتع بسمعة تجارية طيبة[48]، ويمكن أحياناً أن ينعدم الاعتبار الشخصي في هذا العقد لأنّ ذلك ليس متعلقاً بجوهر العقد وإنّما متعلق بطبيعته[49].

---

[44] Article (5/ h) of Regulating the Philippine Credit Card Industry Act, provides that: (((**h) Credit card** issuer refers to a bank or a corporation that offers the use of its credit card)).

[45] نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص544؛ د. نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بحث منشور في مجلة (كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة كركوك، المجلد (2)، العدد (4)، 2013، ص99.

[46] د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص74؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص113.

[47] د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (2)، 2003، ص801.

[48] نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص544؛ د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص99.

[49] نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص544؛ د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص99.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعلى خلاف عقد الانضمام فإنّ عقد التاجر في الأصل عقد غير محدد المدة، ولكن مع جواز الاتفاق على تحديدها[50]. وهو أيضاً عقد معاوضة ورضائي وملزم للجانبين[51]، والبنك المُصدر لا يمكنه إبرام هذا العقد إلاّ بعد استحصال موافقة المنظمة العالمية الراعية لبطاقة الائتمان على ذلك[52]. كما وأنّ هذا العقد كغيره من العقود له ثلاثة أركان هي التراضي والمحل والسبب ولا جديد يذكر بشأن الأحكام العامة لهذه الأركان، إذ أفاض الفقه في بحثها، ولا يضيف تناولنا لها في هذا الموضع أي جديد وبالتالي لن نتعمق في تفاصيلها[53]، أمّا الأحكام الخاصة بشأن التراضي والمحل في عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان فإنّه تتضح في تعريف العقد وفي تحديد تكييفه القانوني.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

اختلف الفقه في صدد تكييف العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر إلى عدة اتجاهات، وكالآتي:

1- عقد الوكالة: وفقاً لهذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر عبارة عن عقد وكالة، بحيث أنّ البنك المُصدر يكون وكيلاً للتاجر في قبض ما يستحقه الأخير من قيمة مبيعاته لحامل البطاقة، ومن ثمَّ إضافتها إلى حسابه البنكي، كما وأنّه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه عن بضاعة مرتجعة[54].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنّ الوكيل يجوز له التمسك بكافة الدفوع التي تكون لموكله قبل الغير أو الدائن، في حين أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لا يجوز له التمسك بالدفوع التي تكون للتاجر تجاه حامل

---

[50] بيار آميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 1999، ص70.

[51] للمزيد من التفصيل، ينظر: د. سعد محمد سعد، مصدر سابق، ص ص803-804.

[52] وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية- انظمة وعقود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2004، ص ص111-112.

[53] للمزيد من التفصيل حول الأحكام العامة لأركان العقد، ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، بغداد، 1980، ص ص31-112.

[54] من هذا الاتجاه: د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2003، ص121.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

البطاقة، وذلك لأنّ العلاقة بين البنك المُصدر والتاجر تكون مستقلة عن العلاقة التي تربط بينه وحامل البطاقة[55].

2- عقد وكالة بالعمولة: وبمقتضى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر هي عقد وكالة بالعمولة، حيث أنّ البنك المُصدر يكون وكيلاً للتاجر في تحصيل قيمة الفاتورة التي يقدمها التاجر من حساب حامل البطاقة لدى البنك المُصدر، وذلك مقابل خصم نسبة معينة من قيمة الفاتورة بعد تحصيلها[56]. وهذه النسبة المخصومة يأخذها البنك المصدر بمجموعها إذا كان هو بنك التاجر أيضاً في الوقت ذاته، وأمّا في حال كون بنك التاجر بنكاً آخر غير البنك المُصدر فعندها يتم توزيع تلك النسبة بينهما[57].

ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

أ- أنّ نظام الوكالة بالعمولة يقوم على أساس رغبة الموكل في عدم الإفصاح عن اسمه وأنّ الوكيل وبالرغم من تعاقده لحساب موكله إلاّ أنّه يكون ملزماً بعدم الإفصاح عن اسم موكله، بينما في بطاقة الائتمان يقوم البنك المُصدر بإيفاء قيمة الفاتورة التي يقدمها التاجر باسم الأخير ولحسابه[58]، فالبنك المُصدر ملزم بأن يفصح لحامل البطاقة عن اسم التاجر[59]، والأخير من مصلحته الإفصاح والإعلان عن اسمه لأنّ ذلك بمثابة إعلان ودعاية لنشاطه[60].

---

[55] نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، مجلة (الكلية الإسلامية الجامعة) الصادرة عن الكلية الإسلامية الجامعة بالنجف، العدد (1)، 2006، ص17.

[56] من هذا الاتجاه: أحمد محمد السعد، مصدر سابق، ص44.

[57] د. عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص38.

[58] د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010، ص ص74-75.

[59] صفاء تقي عبد نور، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية الصادرة عن كلية العلوم بجامعة بابل، المجلد (10)، العدد (6)، 2005، ص1214.

[60] حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص198.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- إنّ الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة لا يلتزم بأن يؤدي دَين الدائن من ماله، بينما في بطاقة الائتمان، باستثناء بطاقة الخصم المباشر، يلتزم البنك المُصدر بأن يدفع دَين حامل البطاقة[61].

3- عقد الكفالة: بحسب هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعقد الكفالة بين البنك وحامل البطاقة والذي يمتد أثره ليشمل التاجر، حيث أنّ البنك المُصدر يكون كفيلاً لحامل البطاقة تجاه التاجر، فيكون الأخير هو المكفول له في عقد الكفالة[62]، وذلك في مقابل عمولة يستحقها البنك المُصدر ويخصمها من حساب التاجر من قيمة فاتورة الشراء بعد استحصال قيمتها. ويؤخذ على هذا الاتجاه ما تم ذكره بصدد تكييف علاقة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بحامل البطاقة بكونها عقد الكفالة.

4- عقد حوالة الدَين: بمقتضى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعقد حوالة الدَين بين البنك وحامل البطاقة الذي يمتد ليشمل التاجر، بحيث أنّ حامل البطاقة يكون هو المحيل والتاجر هو المحال له والبنك المُصدر هو المحال عليه[63]. ويؤخذ على هذا الاتجاه ما تم ذكره بصدد تكييف علاقة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بحامل البطاقة بكونها عقد حوالة الدَين.

5- الوفاء مع الحلول: بالاستناد إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعلاقة الوفاء مع الحلول، حيث أنّ التاجر يتفق مسبقاً مع البنك المُصدر على أن يحل الأخير محله في مطالبة حامل البطاقة بالدَين الناجم عن استخدام البطاقة[64].
ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

---

[61] نواف عبدالله أحمد باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- التي يصدرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الرياض، العدد (37)، 1998، ص161.

[62] من هذا الاتجاه: نواف عبدالله أحمد باتوباره، مصدر سابق، ص161.

[63] من هذا الاتجاه: عبدالله بن سليمان المنيع، بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة (المجمع الفقهي الإسلامي) الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة (9)، العدد (11)، 1998، ص102.

[64] من هذا الاتجاه: د. نبيل محمد أحمد الصبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة (الحقوق الكويتية) التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (1)، المجلد (27)، آذار (2003)، ص274.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ- أنّه في الوفاء مع الحلول يحل من دفع الدَين محل الدائن في كل ما للأخير من دفوع تجاه المدين[65]، في حين أنّه في بطاقة الائتمان لا يحل أي طرف محل الطرف الآخر في دفوعاته[66].

ب- الوفاء مع الحلول يكون بعد نشوء علاقة المديونية بين الدائن الأصلي والمدين، بينما في بطاقة الائتمان يلتزم البنك المُصدر تجاه التاجر بدفع ديون حامل البطاقة قبل نشوء تلك الديون، أي قبل استخدام البطاقة في الشراء[67].

6- عقد البيع: استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر هي عقد بيع بأقل من الثمن. فعندما يستخدم حامل البطاقة بطاقته الائتمانية في شراء السلع أو الخدمات من التاجر، فإنّ المشتري الحقيقي هنا يكون البنك المُصدر وليس حامل البطاقة، وذلك لأنّ التاجر لا يعرف حامل البطاقة الذي يتعامل معه وإنّما يعرف البطاقة الائتمانية والبنك المُصدر لها، كما وأنّ البنك المُصدر هو من يقوم بدفع قيمة الفاتورة إلى التاجر، على أنّه يقدم خدماته هذه للتاجر بأنقص من الثمن بنسبة معينة[68]. ويؤخذ على هذا الاتجاه بنفس ما تم ذكره بصدد تكييف العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة بكونها عقد بيع.

7-عقد الإذعان: استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر هي عقد إذعان، حيث أنّ التاجر عندما يقبل التعامل ببطاقة الائتمان فإنّه لا يسعه إلاّ التسليم بالشروط التي يضعها البنك المُصدر بما يحقق مصلحته دون أن يكون للتاجر الحق في المناقشة أو المفاوضة بصددها. ويصح بشأن هذا الاتجاه ما سبق ذكره بصدد الاتجاه القائل بأنّ العلاقة بين البنك المُصدر والعميل هي عقد إذعان.

---

[65] تنظر المادة (381) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (3015) الصادر في (8/ 9/ 1951).

[66] نبيل مهدي زوين، مصدر سابق، ص16.

[67] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص70.

[68] من هذا الرأي: د. حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، العدد (8)، الجزء (2)، 1994، ص ص624-625.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8- عقد مركب (كفالة ووكالة): بمقتضى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر عبارة عن علاقة مكونة من عقدين، الأول عقد كفالة، حيث أنّ البنك المُصدر يكون كفيلاً، والتاجر يكون مكفولاً له، وحامل البطاقة مكفولاً، وقيمة مبيعات التاجر تمثل الدَين المكفول به. وأمّا العقد الثاني فهو عقد الوكالة، حيث أنّ البنك المُصدر عندما يقوم بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقات، ومن ثمَّ وضعها في حساب التاجر، فهو يقوم بذلك بناءً على توكيل وتفويض مسبق من التاجر[69]. ويؤخذ على هذا الاتجاه بنفس ما تم ذكره بصدد تكييف العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة بكونها هي عقداً مركباً (كفالة ووكالة).

9- عقد مركب (كفالة وحوالة دَين): استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر عبارة عن عقد كفالة مقترنة بعقد حوالة ما بين البنك المُصدر وحامل البطاقة، بحيث أنّ التاجر يكفيه عقد حوالة الدَين للوصول إلى حقه والحصول على مستحقاته المالية، والكفالة ما هيَ إلاّ ضمانة إضافية للوصول إلى حقه في حال إفلاس البنك المُصدر[70]. ويصح بشأن هذا الاتجاه ما سبق ذكره بصدد الاتجاه القائل بأنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة هي عقد مركب (كفالة وحوالة).

10- عملية خصم: استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعملية خصم (حسم) شبيهة بعملية الخصم في الأوراق التجارية، فالفاتورة التي يوقع عليها حامل البطاقة لدى شرائه بالبطاقة من التاجر تعتبر بمثابة كمبيالة مستحقة الدفع، يقوم التاجر بخصمها لدى البنك المُصدر مقابل نسبة معينة يأخذها البنك[71].

ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

---

[69] من هذا الاتجاه: نواف عبدالله أحمد باتوباره، مصدر سابق، ص170.

[70] من هذا الاتجاه: د. عبدالستار أبو غدة، مصدر سابق، ص482.

[71] من هذا الاتجاه: د. محمد علي القري ابن عيد، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (7)، الجزء (1)، جدة، 1992، ص391.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ- يجوز للبنك رفض قبول خصم الأوراق التجارية في حال كونها مسحوبة على أفراد مشكوك في قدراتهم المالية، بينما في بطاقة الائتمان لا يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان رفض الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ما دام التاجر ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه[72].

ب- أنّ القائم بالخصم في الأوراق التجارية لا يكون ملزماً بالدفع إلاّ عند قبوله إجراء عملية الخصم، بينما في بطاقة الائتمان فإنّ البنك المُصدر يكون ملزماً بالدفع للتاجر منذ لحظة إبرام العقد ما بين البنك المُصدر والتاجر[73].

وبناءً على ما سبق، فإنّ التكييفات السابقة لم تسلم من المآخذ، وبالتالي فإنّه يمكن القول بأنّ هذا العقد الذي يذهب جانب كبير من الفقه[74] إلى تسميته بعقد التاجر أو التوريد، يبدو لنا أنّه عقد غير مسمى له طبيعة خاصة، ويفترض بالمشرع أن يتدخل لتنظيم أحكامه على نحو تفصيلي، مع الإشارة إلى أنّنا نفضّل تسميته بعقد التاجر ولهذا اخترناها لعنوان البحث.

المبحث الثاني

التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر في إطار عقد التاجر

في إطار استخدام بطاقة الائتمان تنشأ علاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر الذي يتعامل معه حامل بطاقة الائتمان الصادرة عن ذلك البنك. وتترتب على هذه العلاقة التزامات متبادلة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر يحددها العقد المبرم بين الطرفين والمتمثل بعقد التاجر. وتمثل التزامات كل طرف حقوقاً للطرف المقابل، وفي هذا المبحث سنبين التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر، وذلك في مطلبين، حيث نبحث في أولهما الالتزامات المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر، ونبين في ثانيهما الالتزامات غير المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر.

---

[72] حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص202؛ د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص68.

[73] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص68؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص201.

[74] من هذا الاتجاه: د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص324؛ د. نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2007، ص255؛ د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص99؛ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص103.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول: الالتزامات المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر

إنّ الالتزامات المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان في علاقته مع التاجر في إطار استخدام بطاقة الائتمان يحددها العقد المبرم بينهما والمتمثل في عقد التاجر. وهذه الالتزامات تتعلق بالتعامل المباشر للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان مع التاجر. ويمكن بصورة عامة إجمال تلك الالتزامات كما يأتي:

1- الالتزام بتزويد التاجر بالوسائل اللازمة للتعامل ببطاقة الائتمان: يلتزم البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في هذا الصدد أن يزود التاجر بالأجهزة[75]، والأدوات التقنية ولوازم الدعاية والإعلان عن قبول البطاقة، ونماذج الفواتير وسندات إرجاع البضاعة، وغيرها من اللوازم الضرورية لاستخدام البطاقة والتعامل بها عموماً[76]، وتبقى هذه اللوازم مملوكة لبنك الإصدار، وتسلم للتاجر على سبيل الأمانة، إذ تكون يده عليها يد أمانة[77]. ومن الأجهزة الضرورية التي يجب تزويد التاجر بها من قبل البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، جهاز القارىء الآلي للبطاقة أو جهاز البيع الإلكتروني الذي يسمى بجهاز الـ(شاهد)[78] أو جهاز نقاط البيع (P.O.S)[79]، والذي يتيح للتاجر الاتصال المباشر بأجهزة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والحصول على كافة البيانات الضرورية عن حامل البطاقة، وذلك بمجرد تمرير البطاقة في الجزء المخصص من الجهاز، وكذلك بيان مدى صحة الرقم السري الذي أدخله حامل البطاقة في الجهاز الآخر المخصص لإدخال الرقم السري للبطاقة من قبل حامل البطاقة والملحق أو المربوط بهذا الجهاز، وكذلك بيان السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة[80].

---

[75] د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات- الإمارات العربية المتحدة، المجلد (2)، 2003، ص799؛ د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص76.

[76] د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص63؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص118؛ د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص76.

[77] د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص101؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص114.

[78] هشام كلو، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة- الجزائر، 2017، ص ص141-142؛ د. كيلاني عبد الراضي محمود، مصدر سابق، ص395.

[79] نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص545؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص126.

[80] هشام كلو، مصدر سابق، ص ص141-142؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص ص85-86.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبقدر تعلق الأمر بموقف التشريعات محل الدراسة من هذا الالتزام، يلاحظ بأنّ القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال لم ينظم هذا الالتزام، وينطبق ذات الأمر على موقف قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني.

وخلا قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي من أي نص صريح بصدد هذا الالتزام، إلاّ أنّ الفقرة (f) من المادة (4) من القانون المذكور قد نصت على أنّه ينبغي على جهة إصدار بطاقة الائتمان أن توفر الإدارة الكافية والملاك والمعدات التقنية لإجراء المعاملات والعمليات بموجب هذا القانون[81]. ويستدل من ذلك ضمناً فرض هذا الالتزام، من خلال إلزام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بتوفير الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة للتعامل ببطاقة الائتمان. وبالإضافة إلى ما تقدم فإنّه استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (27/A) من نظام البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي لعام (2007)[82] يتوجب على جهة إصدار بطاقة الائتمان أن توفر للجهات التي تقبل البطاقات (التجار) متطلبات الإصدار الأحدث لجهاز إدخال رقم التعريف الشخصي، وأن توفر لها متطلبات الأمان القياسية المشار إليها في النظام بخصوص أجهزة نقاط البيع الـ(P.O.S) المستخدمة في معاملات الدفع بالبطاقة[83].

ولم ينظم قانون المال والنقد الفرنسي هذا الالتزام صراحةً، ولكن الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (3) من المادة (L.314-1) من هذا القانون قد نص على أنّه لا تعد من ضمن خدمات الدفع، تلك الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات التقنية لدعم خدمات الدفع، ما دام ذلك المزود لا يملك، أجهزة لتسجيل البيانات،

---

(81) Article (4) of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that: ((The organizations intending to establish a card system, issue cards, ...These organizations are subject to the following conditions of eligibility:..... **f)**They are required to have adequate management, personnel and technical equipments for the transactions and operations under this Law, and to have formed organization units for complaints and objections hereunder.....)).

(82) نص النظام (Turkish Regulation on Bank Cards and Credit Cards of (2007 متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.bddk.org.tr/websitesi/english/legislation/legislation.aspx> Last visited (05/05/2018).

(83) Article (27/ A) of Turkish Regulation on Bank Cards and Credit Cards provides that: ((**1)** Institutions making card acceptor agreement provide to fulfill the requirements of current version of PIN Entry Device -PED- Security Requirements standard published by Payment Card Industry -PCI- Security Standards Council in minimum, of POS to be used in payment with card transactions within the scope of due date which the system with card institutions have defined)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وخدمات حماية الخصوصية وأمن البيانات ومصادقة الكيانات، وتكنولوجيا المعلومات، وتوفير شبكات الاتصالات، فضلاً عن توفير وصيانة الأجهزة المستخدمة لأغراض خدمات الدفع، باستثناء خدمات بدء الدفع وخدمات معلومات الحساب[84]. والمفهوم المخالف لهذا النص يستدل منه ضمنياً أنّ مزود خدمة الدفع الإلكتروني (البنك المُصدر لبطاقة الائتمان) ينبغي أن يزود التجار بالمستلزمات المذكورة أعلاه، لكي تعد خدماته من ضمن خدمات الدفع، والتي يقصد بها في نطاق هذه الدراسة نظام الدفع من خلال بطاقات الائتمان.

ولم ينظم القانون العراقي هذا الالتزام. ومن ثم ينبغي على المشرع العراقي التصدي لتنظيمه ضمن تنظيم باقي مجالات إصدار واستخدام بطاقة الائتمان. ولكن ينبغي أن يلاحظ أنّ هذا الالتزام يعد من مقتضيات عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، وبالتالي فإنّ هذا الالتزام مفروض على عاتق بنك الإصدار حتى في غياب نص قانوني يفرضه.

2- الالتزام بالإعلام: ينبغي على البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أن يزود التاجر بمعلومات معينة، وكما يأتي:

أ- تزويد التاجر بالمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان المسروقة أو الضائعة أو الملغاة أو المنتهية صلاحيتها، وذلك من خلال إرسال قوائم بتلك البطاقات إلى التاجر بصفة دورية، بغية الحيلولة دون استخدامها من قبل الغير[85]. كما وأنّ تنفيذ البنك لالتزامه هذا يضمن له عدم مسؤوليته عن أي تعامل لاحق يقوم به التاجر مع حامل البطاقة الموجود في القائمة[86]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التطور التقني في الوقت الحاضر أفرز ظهور أجهزة إلكترونية متصلة مباشرةً (On Line) بالخادم المعلوماتي للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تسمى كما (نقاط البيع- P.O.S) وبشكل يمكن معها بيان كون البطاقة من

---

[84] Article (L.314-1): ((**III**. – N'est pas considérée comme un service de paiement: .....**7°** La fourniture de services par un prestataire de services techniques à l'appui de la fourniture de services de paiement, sans qu'il entre, à aucun moment, en possession des fonds à transférer et consistant notamment dans le traitement et l'enregistrement des données, les services de protection de la confiance de la vie privée, l'authentification des données et des entités, les technologies de l'information et la fourniture de réseaux de communication, ainsi que la fourniture et la maintenance des terminaux et dispositifs utilisés aux fins des services de paiement, à l'exception des services d'initiation de paiement et des services d'information sur les comptes)).

[85] د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص101.

[86] حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص237.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ضمن قائمة البطاقات المعترض عليها من عدمه، وذلك بمجرد تمرير البطاقة في المكان المخصص لذلك من تلك الأجهزة[87].

ب- تزويد التاجر والعاملين معه بالضوابط التشغيلية الواجب عليهم الالتزام بها، بغية المحافظة على سلاسة وسرعة ودقة نظام بطاقة الائتمان والتعامل بالبطاقة والحفاظ على الأجهزة والأدوات المسلمة للتاجر لهذا الغرض[88]. وكذلك تزويد التاجر بالمعلومات والإرشادات الكافية للتحقق من مدى صحة البطاقة وقانونية حملها من قبل الشخص المعني[89]، وعلى الأخص المتعلقة بالطرق والوسائل المستخدمة في الغش والتدليس من خلال بطاقات الائتمان[90].

جـ- تزويد التاجر ببيان حساب شهري، يبين فيه ملخص لمجموع ما أرسله التاجر من فواتير مستحقة الدفع إلى بنك الإصدار، وقيمتها، ومجموع العمولة المخصومة منها، وغير ذلك[91].

وفيما يتعلق بتنظيم الالتزام بالإعلام في التشريعات محل الدراسة، يلحظ بأنّه لم ينص القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال على هذا الالتزام. والأمر نفسه ينطبق على كل من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي وقانون المال والنقد الفرنسي وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني.

ولم ينص القانون العراقي على هذا الالتزام بنص خاص، وكل ما في الأمر أنّ الفقرة (ثانياً) من المادة (20) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي قد ألزمت مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال (البنك المُصدر لبطاقة الائتمان) بأن يزود المدفوع له (التاجر) بمعلومات معينة، وهي: الرقم التعريفي والمعلومات الخاصة بالدافع (حامل البطاقة) وأيّة معلومات مصاحبة لمعاملة الدفع الإلكتروني ومبلغ المعاملة بعملة حساب الدفع الإلكتروني المودع فيه المبلغ، وسعر الصرف الذي يستخدمه مزود خدمة الدفع الإلكتروني ومبلغ وأجور معاملة الدفع الإلكتروني قبل أن يتم إجراء العملية، فضلاً عن تأريخ استحقاق قيمة عملية الدفع الإلكتروني.

---

[87] د. نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص257؛ د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص337.

[88] د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص106؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص118.

[89] د. نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص257.

[90] د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص76.

[91] Al-Melhem Ahmad A, The Legal Regime of Payment Cards, a Comparative Study Between American, British and Kuwait Laws with Particular Reference to Credit Cards, Thesis for the degree of PHD, in the Faculty of Law, England; University of Exeter, 1990, p.396.
(نقلاً عن: د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص123).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- الالتزام بتوفير نظام سليم وآمن وفعال لقبول بطاقة الائتمان والتعامل بها: يتوجب على البنك المُصدر لبطاقة الائتمان اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية نظام التعامل بالبطاقة واستخدامها استخداماً سليماً[92]. كما وعليه في هذا الصدد تطوير هذا النظام باستمرار، بما يكفل تأمينه من السرقة والتزوير والاحتيال وغيرها من صور إساءة الاستخدام[93]. وعلى بنك الإصدار في هذا الصدد أن يخصص قسماً لتلقي الإشعارات أو الإخطارات من التاجر، سواء تلك المتعلقة بالبطاقات الموجودة في قائمة البطاقات المعترض عليها أو تلك المتعلقة بأخذ الموافقة على تجاوز السقف الائتماني. وعلى بنك الإصدار أن يوفر خدمة اتصال متاحة على مدار الساعة في هذا الصدد[94].

وبقدر تعلق الأمر بتنظيم هذا الالتزام في التشريعات محل الدراسة، يلاحظ أنّه لم ينظم كل من القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني هذا الالتزام. في حين نصت المادة (21) من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي[95]، في هذا الصدد على أنّه ينبغي على الجهات التي تدخل في اتفاقات التاجر (الجهات المُصدرة لبطاقة الائتمان) إنشاء وتشغيل بنية تحتية تمكّن التاجر من تلقي موافقة جهة إصدار بطاقة الائتمان المعنية على قبول البطاقات. ونصت الفقرة (f) من المادة (4) القانون[96] المذكور على إلزام جهة إصدار بطاقة الائتمان بتوفير الإدارة الكافية والملاك والمعدات التقنية اللازمة لإجراء المعاملات والعمليات بموجب هذا القانون. وهذا النص الأخير يستدل منه ضمنياً فرض هذا الالتزام، وذلك من خلال إلزام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بتوفير الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة للتعامل ببطاقة الائتمان بما يتفق مع أحكام القانون المذكور. وبالإضافة إلى ما تقدم نصت الفقرة (1) من المادة (27/A) من نظام البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي لعام (2007) في هذا الصدد على أنّه يتوجب على البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أن يوفر للجهات التي تقبل البطاقات (التجار)

---

[92] حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص233.

[93] للمزيد من التفصيل، ينظر: د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص ص112-114؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص544.

[94] د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص76.

[95] Article (21) of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that: ((.....Organizations entering into merchant agreements are under obligation to create and employ an infrastructure which enables receipt of an approval from the relevant card issuing organization for acceptance of cards.....)).

[96] Article (4/ f) of Turkish Regulation on Bank Cards and Credit Cards provides that: ((They are required to have adequate management, personnel and technical equipments for the transactions and operations under this Law, and to have formed organization units for complaints and objections hereunder)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

متطلبات الإصدار الأحدث لجهاز إدخال رقم التعريف الشخصي الـ(P.E.D)، وأن يوفر لها متطلبات الأمان القياسية المشار إليها في النظام، بخصوص أجهزة نقاط البيع الـ(P.O.S) المستخدمة من قبل التجار في معاملات الدفع بالبطاقة[97].

ولم يرد في قانون المال والنقد الفرنسي أي نص يفرض هذا الالتزام، ولكن الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (3) من المادة (L.314-1) من القانون[98] المذكور قد نصت على ما يستدل منه فرض هذا الالتزام ضمناً، إذ جاء فيها أنّ الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات التقنية لدعم خدمات الدفع، لا تعد من ضمن خدمات الدفع، ما دام ذلك المزود لا يملك أجهزة لتسجيل البيانات، وخدمات لحماية الخصوصية وأمن البيانات ومصادقة الكيانات، وتكنولوجيا المعلومات، وتوفير شبكات الاتصالات، فضلاً عن توفير وصيانة الأجهزة المستخدمة لأغراض خدمات الدفع. والمفهوم المخالف لهذا النص يستدل منه ضمناً أنّ مزود خدمة الدفع الإلكتروني (وهو في هذا المقام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان) ملزم بأن يزود التجار بمستلزمات ضمان أمن وسلامة عملية الدفع بالبطاقة، وإلاّ فلا تعد خدماته من ضمن خدمات الدفع.

ولم ينظم القانون العراقي هذا الالتزام. ولكن استناداً إلى الفقرة (ثامناً) من المادة (4) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي فإنّه يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال استيفاء المتطلبات الفنية والمالية في المشاركة في نظام الدفع الإلكتروني التي يحددها البنك المركزي العراقي. وتنبغي في هذا الصدد الإشارة إلى أنّ هذا الالتزام يعد من مقتضيات عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، وبالتالي فهو مفروض على عاتق بنك الإصدار حتى في غياب نص قانوني يفرضه.

---

(97) Article (27/ A) of Turkish Regulation on Bank Cards and Credit Cards provides that: ((**1)** Institutions making card acceptor agreement provide to fulfill the requirements of current version of PIN Entry Device -PED- Security Requirements standard published by Payment Card Industry -PCI- Security Standards Council in minimum, of POS to be used in payment with card transactions……)).

(98) Article (L.314-1): ((**III**. – N'est pas considérée comme un service de paiement: ……..**7°** La fourniture de services par un prestataire de services techniques à l'appui de la fourniture de services de paiement, sans qu'il entre, à aucun moment, en possession des fonds à transférer et consistant notamment dans le traitement et l'enregistrement des données, les services de protection de la confiance de la vie privée, l'authentification des données et des entités, les technologies de l'information et la fourniture de réseaux de communication, ainsi que la fourniture et la maintenance des terminaux et dispositifs utilisés aux fins des services de paiement ……..)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني

الالتزامات غير المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر

إنّ الالتزامات غير المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر يحددها العقد المبرم بينهما والمتمثل في عقد التاجر. وهذه الالتزامات تعد غير مباشرة من جهة أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان يلتزم بها تجاه التاجر في إطار تعامله مع حامل البطاقة وليس في تعامله المباشر مع التاجر. ويمكن بصورة عامة إجمال تلك الالتزامات فيما يأتي:

1- الالتزام بإصدار بطاقة الائتمان وفق الاتفاق المبرم مع التاجر: على بنك الإصدار أن يصدر بطاقة الائتمان بالشكل المتفق عليه مسبقاً مع التاجر في عقد التاجر[99]، دون زيادة أو نقصان وبالشكل الذي يمكّن حامل البطاقة من استخدامها والتاجر من قبولها[100]. وكذلك بالشكل الذي يسهل على التاجر التعرف عليها، وبالشكل الذي يحميها من أيّة محاولة لإساءة استخدامها من قبل الغير، سواء بالسرقة أو التزوير أو التقليد أو غير ذلك، وتنفيذ هذا الالتزام يكون من خلال إصدار بطاقة ائتمان تتوافر فيها كافة الخصائص المادية والإلكترونية المتفق عليها في العقد[101]. وفي هذا الصدد قد يتفق الطرفان أيضاً على أن يدون اسم التاجر وعنوان محله التجاري على البطاقة[102].

وبصدد موقف التشريعات محل الدراسة من هذا الالتزام يلحظ بأنّه لم ينظم القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال هذا الالتزام، لا صراحةً ولا ضمناً. وكذلك خلا قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي من أي نص صريح أو ضمني بصدد هذا الالتزام، وينطبق ذات الأمر على كل من قانون المال والنقد الفرنسي وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني والقانون العراقي. ولا بد أن يتنبه المشرع العراقي لتنظيم هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص في شأن إصدار واستخدام بطاقات الائتمان.

2- الالتزام بدفع قيمة فواتير حامل بطاقة الائتمان للتاجر: يلتزم البنك المُصدر لبطاقة الائتمان شخصياً بأن يدفع للتاجر قيمة الفواتير التي يقدمها له الأخير، بصدد المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة

---

[99] نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص544؛ د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص100.

[100] د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص100.

[101] د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص791.

[102] هشام كلو، مصدر سابق، ص125.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

باستخدام بطاقة الائتمان[103]، سواء قدمت هذه الفواتير مباشرةً من قبل التاجر أو بصورة غير مباشرة من خلال بنك التاجر. فالبنك المُصدر لبطاقة الائتمان يقدم هذه الخدمة من خلال دفع فواتير حامل البطاقة إلى التاجر مباشرةً فيما إذا كان للأخير حساب لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وإذا لم يكن لديه حساب لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وكان لديه حساب لدى بنك آخر وهو (بنك التاجر) فهناك من يذهب[104]، إلى أنّ بنك التاجر في هذه الحالة وبمجرد تثبته من صحة بيانات الفاتورة وخلال فترة معينة لا تتجاوز (3) أيام فإنّه يقوم بقيد قيمتها في حساب التاجر المفتوح لديه بعد خصم عمولة تتراوح نسبتها ما بين (1- 2%) من قيمة الفاتورة، ومن ثم يرجع بنك التاجر عندئذٍ على البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بقيمة الفاتورة التي تولى دفعها إلى التاجر. ولكننا لا نؤيد ذلك، ونرى بأنّه في هذه الحالة يقوم البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وبعد التثبت من صحة البطاقة والفاتورة بدفع قيمتها إلى التاجر من خلال تحويل قيمتها من حساب حامل البطاقة المفتوح لديه إلى حساب التاجر المفتوح لدى بنك التاجر. وذلك لأنّ التزام البنك هنا تجاه التاجر هو التزام أصلي مباشر ناجم عن عقد التاجر الذي يربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر[105]. وأمّا بنك التاجر فهو ليس ملزماً بدفع قيمة فاتورة حامل بطاقة الائتمان إلى التاجر، إذ أنّه ليس طرفاً في عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر والتاجر، ولا في عقد إصدار البطاقة (عقد الحامل أو الانضمام) المبرم بين البنك المُصدر وحامل بطاقة الائتمان، وإنّما يقتصر دوره على تحصيل قيمة الفاتورة المرسلة إليه من عميله التاجر وفق عقد الحساب الجاري المبرم بينهما، وذلك من خلال مفاتحة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بصددها، ومن ثم قيد قيمتها في حساب التاجر المفتوح لديه وفق عقد الحساب الجاري بعد تحويل قيمتها إليه من قبل البنك المُصدر لبطاقة الائتمان. كما وأنّ التزام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان هنا هو التزام بنتيجة[106]، وهو التزام قطعي

---

[103] د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص799؛ د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص101؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص71؛ حسام باقر عبد الأمير، مصدر سابق، ص167.

[104] من هذا الرأي: د. عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص19.

[105] مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- الجزائر، 2017، ص188؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص792؛ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص107؛ د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص76؛ حسام باقر عبد الأمير، مصدر سابق، ص167؛ د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص257؛ وأيضاً.

[106] مرشيشي عقيلة، مصدر سابق، ص189.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لا يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان التنصل منه أو الرجوع فيه[107]، ما دامت الفواتير قد صدرت بصورة صحيحة حتى ولو لم يكن لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أو كان حامل البطاقة في حالة إعسار[108]، أو صدور اعتراض منه على الفاتورة[109]. وسواء تم التسديد من حساب حامل البطاقة أو من حساب البنك المُصدر بشرط الرجوع بقيمة المسدد على حامل البطاقة فيما بعد(110). على أنّه إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد كاف أو تجاوز السقف الائتماني الممنوح له من دون الموافقة المسبقة من البنك المُصدر، فعندئذٍ يكون حامل البطاقة ملزماً بدفع المبلغ المتجاوز فيه[111]، بالإضافة إلى فوائد إضافية لمصلحة البنك المُصدر[112]. مع الإشارة إلى أنّ بعض البنوك قد تسمح لفئة محددة من حاملي البطاقات، كالموظفين الذين تحول رواتبهم الشهرية إلى تلك البنوك، بتجاوز هذا السقف على أن تخصم نسبة التجاوز من رواتبهم الشهرية(113). وفي هذا الصدد يلحظ بأنّ هناك من يذهب إلى أنّ البنك المُصدر يكون في مركز الكفيل الضامن بالنسبة لسداد ديون حامل البطاقة في حدود السقف الائتماني، وأمّا فيما يتجاوز هذا السقف فإنّه يكون في مركز الوكيل عن حامل البطاقة[114]. إلاّ أنّ هذا الاتجاه محل تحفظ من رأي آخر[115]، يرى بأنّ هذا الاتجاه وإن أمكن تطبيقه على بطاقات الدفع إلاّ أنّه لا يمكن تطبيقه بالنسبة لبطاقات الائتمان، إذ أنّ السقف الائتماني لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه، وأنّ البطاقة لن تعمل في حال أراد حاملها تجاوز هذا السقف[116]، وذلك لأنّ التاجر إذا كان مزوداً بأجهزة نقاط البيع (P.O.S) فإنّ الأخيرة تمتنع تلقائياً عن قبول هذا التجاوز إلاّ بعد موافقة بنك الإصدار[117]. كما أنّه حتى لو افترضنا أنّ هذا التجاوز ممكن، فإنّه لا يمكن اعتبار البنك المُصدر وكيلاً عن حامل البطاقة في سداد ديون الأخير فيما تجاوز

---

[107] حسام باقر عبد الأمير، مصدر سابق، ص167.
[108] د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص101؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص71؛ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص107؛ وينظر، أيضاً.
[109] مرشيشي عقيلة، مصدر سابق، ص189.
[110] د. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (5)، 2003، ص2001.
[111] وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص101.
[112] وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص101؛ د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص130.
[113] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص ص116-117.
[114] من هذا الاتجاه: بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص ص64-65.
[115] من هذا الاتجاه: د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص85.
[116] د. نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص249.
[117] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص116.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فيه السقف المسموح له، وذلك لنفس الانتقادات التي سبق أن تطرقنا إليها بصدد الاتجاه الفقهي القائل بتكييف علاقة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بحامل البطاقة على أنّها عقد الوكالة.

وفي صدد التزام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بدفع قيمة فواتير حامل البطاقة للتاجر فإنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان ملزم بدفع جميع الفواتير الصحيحة التي يقدمها التاجر له[118]، حتى ولو بعد انتهاء عقد الانضمام أو الحامل الذي يربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة إذا تم تحرير تلك الفواتير قبل انتهاء العقد. والأمر نفسه ينطبق على الفواتير الصحيحة التي يقدمها التاجر حتى ولو حررت بعد فسخ الحامل لعقده مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، ما دام أنّ الأخير لم يخطر التاجر بذلك الفسخ[119]، وبالتالي فإنّ التزامه هذا يكون مجرداً من الدفوع التي يمكن للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان التمسك بها تجاه حامل البطاقة وفق عقد الانضمام المبرم بينهما، وكذا بالنسبة للدفوع التي لحامل البطاقة التمسك بها تجاه التاجر وفق عقد التزويد المبرم بينهما[120]، طالما أنّ تلك الدفوع غير متعلقة بعملية الوفاء بالبطاقة. أما إذا كانت الدفوع متعلقة بعملية الوفاء بالبطاقة، ينبغي عندئذٍ على البنك التحري عن صحة الدفع من عدمه قبل تنفيذ التزامه بالوفاء(121). وفي كل ما سبق ذكره أعلاه حماية لمصلحة حامل البطاقة والتاجر معاً[122].

وعلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تنفيذ التزامه بدفع فواتير حامل بطاقة الائتمان خلال المدة المتفق عليها في عقد التاجر المبرم بينهما، وهذه المدة قد تحدد مثلاً بـ(3) أيام عمل، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم التاجر للفواتير الصحيحة[123]، وقد تحدد بـ(7) أيام اعتباراً من تاريخ تسلم الفاتورة، وذلك أمّا من خلال إيداع قيمتها في حساب التاجر، أو من خلال شيك مصرفي(124). هذا في حال نظام البيع غير المباشر من خلال الأجهزة اليدوية التي لا ترتبط مباشرةً بالخادم المعلوماتي للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وأمّا في حالة البيع المباشر

---

[118] Visa Core Rules and Visa Product and Service Rules of 2018, Rule Number (1.7.6.11), P.119, provides that: ((An Issuer must pay the Acquirer the amount due for a Transaction occurring with the use of a valid Card. .....)). Available at the following site: <https://usa.visa.com/dam/VCOM/download/about-visa/visa-rules-public.pdf> Last visited (06/10/2018).

[119] صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، رسالة نهاية تدريب مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالمغرب، 2008، ص45.

[120] صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر ، 2015، ص265.

[121] د. كيلاني عبد الراضي محمود، مصدر سابق، ص446.

[122] لخضر رفاف، مصدر سابق، ص141.

[123] وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص119.

[124] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص299.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من خلال الأجهزة الإلكترونية المرتبطة مباشرةً بالنظام المعلوماتي للبنك، فإنّ الدفع يكون فورياً ويتم تحويل قيمة الفاتورة مباشرةً من حساب حامل بطاقة الائتمان إلى حساب التاجر[125].

والتزام البنك هنا تجاه التاجر هو التزام أصلي مباشر ناجم عن العقد الذي يربط البنك بالتاجر[126]. وهو التزام قطعي لا يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان التنصل منه أو الرجوع فيه[127]، ما دامت الفواتير قد صدرت بصورة صحيحة حتى ولو لم يكن لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أو كان حامل البطاقة في حالة إعسار[128]. وسواء تم التسديد من حساب حامل البطاقة أو من حساب البنك المُصدر بشرط الرجوع بقيمة المسدد على حامل البطاقة فيما بعد[129]. على أنّه إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد كاف أو تجاوز السقف الائتماني الممنوح له من دون الموافقة المسبقة من البنك المُصدر، فعندئذٍ يكون حامل البطاقة ملزماً بدفع المبلغ المتجاوز فيه[130]، بالإضافة إلى فوائد إضافية لمصلحة البنك المُصدر[131]. مع الإشارة إلى أنّ بعض البنوك قد تسمح لفئة محددة من حاملي البطاقات، كالموظفين الذين تحول رواتبهم الشهرية إلى تلك البنوك، بتجاوز هذا السقف على أن تخصم نسبة التجاوز من رواتبهم الشهرية[132]. وفي هذا الصدد يلحظ بأنّ هناك من يذهب إلى أنّ البنك المُصدر يكون في مركز الكفيل الضامن بالنسبة لسداد ديون حامل البطاقة في حدود السقف الائتماني، وأمّا فيما يتجاوز هذا السقف فإنّه يكون في مركز الوكيل عن حامل البطاقة[133]. إلاّ أنّ هذا الاتجاه محل تحفظ من رأي آخر[134]، يرى بأنّ هذا الاتجاه وإن أمكن تطبيقه على بطاقات الدفع إلاّ أنّه لا يمكن تطبيقه بالنسبة لبطاقات الائتمان، إذ أنّ السقف الائتماني لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه، وأنّ

---

[125] مرشيشي عقيلة، مصدر سابق، ص119.

[126] د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص792؛ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص107؛ د. إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص76؛ حسام باقر عبد الأمير، مصدر سابق، ص167؛ د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص257.

[127] حسام باقر عبد الأمير، مصدر سابق، ص167.

[128] د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص101؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص71؛ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص107؛ وينظر، أيضاً.

[129] د. علي محمد الحسين الموسى، مصدر سابق، ص2001.

[130] وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص101.

[131] وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص101؛ د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص130.

[132] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص ص116-117.

[133] من هذا الاتجاه: بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص ص64-65.

[134] من هذا الاتجاه: د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص85.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

البطاقة لن تعمل في حال أراد حاملها تجاوز هذا السقف[135]، وذلك لأنّ التاجر إذا كان مزوداً بأجهزة نقاط البيع (P.O.S) فإنّ الأخيرة تمتنع تلقائياً عن قبول هذا التجاوز إلاّ بعد موافقة بنك الإصدار[136]. كما أنّه حتى لو افترضنا أنّ هذا التجاوز ممكن، فإنّه لا يمكن اعتبار البنك المُصدر وكيلاً عن حامل البطاقة في سداد ديون الأخير فيما تجاوز فيه السقف المسموح له، وذلك لنفس الانتقادات التي سبق أن تطرقنا إليها بصدد الاتجاه الفقهي القائل بتكييف علاقة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بحامل البطاقة على أنّها عقد الوكالة.

وفي صدد التزام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بدفع قيمة فواتير حامل البطاقة للتاجر فإنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان ملزم بدفع جميع الفواتير الصحيحة التي يقدمها التاجر له، حتى ولو بعد انتهاء عقد الانضمام أو الحامل الذي يربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة إذا تم تحرير تلك الفواتير قبل انتهاء العقد. والأمر نفسه ينطبق على الفواتير الصحيحة التي يقدمها التاجر حتى ولو حررت بعد فسخ الحامل لعقده مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، ما دام أنّ الأخير لم يخطر التاجر بذلك الفسخ[137]، وبالتالي فإنّ التزامه هذا يكون مجرداً من الدفوع التي يمكن للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان التمسك بها تجاه حامل البطاقة وفق عقد الانضمام المبرم بينهما وكذا بالنسبة للدفوع التي لحامل البطاقة التمسك بها تجاه التاجر وفق عقد التزويد المبرم بينهما[138]، طالما أنّ تلك الدفوع غير متعلقة بعملية الوفاء بالبطاقة. أما إذا كانت الدفوع متعلقة بعملية الوفاء بالبطاقة، ينبغي عندئذٍ على البنك التحري عن صحة الدفع من عدمه قبل تنفيذ التزامه بالوفاء[139]. وفي كل ما سبق ذكره أعلاه حماية لمصلحة حامل البطاقة والتاجر معاً[140].

وعلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تنفيذ التزامه بدفع فواتير حامل بطاقة الائتمان خلال المدة المتفق عليها في عقد التاجر المبرم بينهما، وهذه المدة قد تحدد مثلاً بـ(3) أيام عمل، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم التاجر للفواتير الصحيحة[141]، وقد تحدد بـ(7) أيام اعتباراً من تاريخ استلام الفاتورة، وذلك أمّا من خلال إيداع قيمتها في حساب التاجر، أو من خلال شيك مصرفي[142].

---

[135] د. نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص249.

[136] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص116.

[137] صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، مصدر سابق، ص45.

[138] صونيه مقري، مصدر سابق، ص265.

[139] د. كيلاني عبد الراضي محمود، مصدر سابق، ص446.

[140] لخضر رفاف، مصدر سابق، ص141.

[141] وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص119.

[142] د. أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص299.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفيما يتعلق بتنظيم هذا الالتزام في التشريعات محل الدراسة، فإنّ القانون التونسي قد جاء خالياً من أي نص بصدد هذا الالتزام.

وفي المقابل نصت المادة (21) من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي على أنّ جهة إصدار بطاقة الائتمان التي تدخل في اتفاقات التاجر مع التجار تكون مسؤولة عن دفع مبالغ المعاملات المنفذة من قبل حاملي البطاقات، إلى التجار المتعاقدين معها، بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاق التاجر[143].

وأمّا فيما يتعلق بموقف القانون الفرنسي، نصت المادة (L.133-3)[144] من قانون المال والنقد ضمنياً على هذا الالتزام، إذ أنّها نصت في الفقرة (2) منها على أنّ الأمر بالدفع يصدر: (أ) من قبل الدافع، الذي يصدر أمر دفع لمقدم خدمة الدفع الخاص به؛ (ب) من قبل القائم بالدفع، الذي يعطي أمر الدفع إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بإحالة الأمر إلى الدافع، وعند الاقتضاء يقوم بإحالته إلى مزود خدمة الدفع الخاص بالدافع. (ج) من قبل المستفيد، الذي يصدر أمر دفع إلى مقدم خدمة دفع الدافع، بناء على الموافقة التي يقدمها الدافع إلى المستفيد، وعند الاقتضاء، من خلال مقدم خدمة الدفع الخاص به.

ويفهم ضمنياً من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ الأمر بالدفع يصدر في الحالات السابقة إلى مقدم خدمة الدفع (وهو في هذا المقام بنك الإصدار) من الدافع وهو (وهو في هذا المقام حامل البطاقة) مباشرةً أو من خلال المستفيد (أي التاجر). وفي كل الأحوال يتم الدفع لمصلحة التاجر.

ونصت الفقرة (1) من المادة (L.133- 13) من قانون المال والنقد الفرنسي على أنّ تنفيذ أمر الدفع يتم من خلال قيد مبلغ معاملة الدفع لحساب مقدم خدمة الدفع للمدفوع له (وهو في هذا المقام بنك التاجر)

---

(143) Article (21) of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that: ((.....Organizations entering into merchant agreements are liable to pay the amounts of transactions executed by card holders, to the merchants contracted by them, in accordance with the relevant provisions of the merchant agreement.....)).

(144) Article (L.133- 3): ((.....II. – L'opération de paiement peut être ordonnée : a) Par le payeur, qui donne un ordre de paiement à son prestataire de services de paiement ; b) Par le payeur, qui donne un ordre de paiement par l'intermédiaire du bénéficiaire qui, après avoir recueilli l'ordre de paiement du payeur, le transmet au prestataire de services de paiement du payeur, le cas échéant, par l'intermédiaire de son propre prestataire de services de paiement ; c) Par le bénéficiaire, qui donne un ordre de paiement au prestataire de services de paiement du payeur, fondé sur le consentement donné par le payeur au bénéficiaire et, le cas échéant, par l'intermédiaire de son propre prestataire de services de paiement)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في موعد لا يتجاوز نهاية يوم العمل الأول بعد تسلم أمر الدفع كما هو محدد في المادة (L.133-9)، مع إمكانية تمديد هذه الفترة بواقع يوم عمل إضافي لعمليات الدفع التي تتم في شكل ورقي[145].

ولم ينظم قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني هذا الالتزام. وينطبق ذات الأمر على موقف القانون العراقي. ويتوجب بالتالي على المشرع العراقي أن ينظم هذا الأمر عند تشريع قانون خاص في شأن إصدار أو استخدام بطاقات الائتمان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من بحث هذا الالتزام ضمن التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان الناشئة عن عقد الانضمام أو عقد حامل البطاقة. ولكن وبعد التقصي، تبين لنا عدم وجود أي نص أو بند يفرض هذا الالتزام في أي من عقود الانضمام التي سنح لنا الاطلاع عليها، بل أنّ هذا الالتزام يرد ضمن التزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر ضمن عقد التاجر[146]، المبرم بينهما. وهذا أمر منطقي، فالتزام البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بدفع فواتير حامل البطاقة التزام أصلي ناشىء مباشرةً عن عقد التاجر وليس ناشئاً عن عقد الانضمام أو الحامل.

---

[145] Article (L.133-13/ 1): ((Le montant de l'opération de paiement est crédité sur le compte du prestataire de services de paiement du bénéficiaire au plus tard à la fin du premier jour ouvrable suivant le moment de réception de l'ordre de paiement tel que défini à l'article (L. 133-9). Ce délai peut être prolongé d'un jour ouvrable supplémentaire pour les opérations de paiement ordonnées sur support papier)).

[146] وفي هذا الصدد، ينص البند (1) من ديباجة نموذج اتفاقية خدمات التاجر لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وبطاقات الائتمان الخاصة ببنك الأهلي التجاري، على أنّه: بنك التاجر يرتبط كعضو مشارك بنظام التحويل الإلكتروني للأموال؛ بما يمكن حامل بطاقة شبكة المدفوعات السعودية من تفعيل السداد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص مشترك آخر في هذا النظام (ويشار إليه/ إليها في هذه الاتفاقية بـ«التاجر) لقيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر ، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل بطاقة الشبكة السعودية للمدفوعات إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في الشبكة السعودية للمدفوعات. فيما نصت ديباجة اتفاقية منافذ البيع لقبول بطاقة فيزا/ ماستركارد الصادرة عن بنك مسقط على أنّه: نحن..... ("منفذ البيع") في نظير موافقة بنك مسقط على أن يدفع لنا قيمة جميع قسائم البيع التي تصدر عنا وفقا للأحكام والشروط التالية ناقصًا منها الخصومات أو العمولات. وللمزيد من التفصيل، ينظر نموذج الاتفاقين على الرابطين الإلكترونيين الآتيين:

<https://www.alahli.com/ar-sa/business-banking/business-banking-services/Documents/PoS%20NCB%20Agreemnt%20Arabic.pdf> Last visited (08/01/2018).

<http://www.bankmuscat.com/cards/pdf/visacardmastercard.pdf> Last visited (08/01/2018).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث إلى عدة استنتاجات في سياق موضوعه المتمثل بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتزامات البنك المُصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر في إطار ذلك العقد. كما يمكن أن نقدم عدة توصيات في ذلك الشأن، وفيما يأتي نجمل أهم تلك الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

1. إنّ بطاقة الائتمان تعرف بأنّها بطاقة بلاستيكية تتضمن بيانات معينة تصدر بحجم معين صغير من قبل مؤسسات مالية أو مصرفية، وتمنح ائتماناً لحاملها يظهر في تعامله مع كيانات تجارية تقبل التعامل بتلك البطاقات وما يتضمنها من ائتمان ممنوح لحامليها، وذلك استناداً إلى اتفاقات مسبقة بينها وبين الجهات التي أصدرت تلك البطاقة مضمونها بيان آلية تسوية ما يستحق من ديون في التعامل بين حاملي البطاقة وتلك الكيانات التجارية.
2. إنّ عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان الذي يسمى أيضاً بـ(عقد التوريد) يعرف بأنّه العقد المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر ينظم العلاقة بينهما، بمقتضاه يقوم التاجر بالإعلان للجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة التي يصدرها البنك المُصدر، وذلك في مقابل التزام الأخير بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، وتمكين التاجر من قبول البطاقة وتوفير الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة.
3. يقوم عقد التاجر في الأصل على الاعتبار الشخصي، إذ أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لا يتعاقد إلاّ مع التاجر الذي يتمتع بسمعة تجارية طيبة، ويمكن أحياناً أن ينعدم الاعتبار الشخصي في هذا العقد، لأنّ ذلك الأمر ليس متعلقاً بجوهر العقد وإنّما متعلق بطبيعته.
4. إنّ عقد التاجر في الأصل عقد غير محدد المدة، ولكن يجوز الاتفاق على تحديد العقد بمدة معينة. وهو أيضاً يعد عقد معاوضة ورضائي وملزم للجانبين. كما وأنّ هذا العقد كغيره من العقود له ثلاثة أركان هي التراضي والمحل والسبب.
5. اختلف الفقه في بيان التكييف القانوني لهذا العقد ما بين عقد كفالة وعقد وكالة وعقد وكالة بعمولة وحوالة الدَين و الوفاء مع الحلول وعقد البيع وعقد الإذعان وعقد مركب (كفالة ووكالة أو كفالة وحوالة دَين)كما ذهب جانب من الفقه بتكييفه بكونه عملية خصم. ولكن استنتجنا من خلال هذا البحث أنّ هذا العقد عقد غير مسمى له طبيعة خاصة تختلف عن ما ورد من التكييفات أعلاه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. يرتب عقد التاجر على عاتق البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في علاقته مع التاجر مجموعة من الالتزامات، بعضها التزامات مباشرة قِبَلَ التاجر، والبعض الآخر التزامات غير مباشرة يلتزم بها البنك المُصدر لبطاقة الائتمان قِبَلَ التاجر في إطار تعامله مع حامل بطاقة الائتمان وليس في تعامله المباشر مع التاجر.
7. إنّ الالتزامات المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر تتمثل في التزامه بتزويد التاجر بالوسائل اللازمة للتعامل ببطاقة الائتمان، والتزامه بالإعلام، والتزامه بتوفير نظام سليم وآمن وفعال لقبول بطاقة الائتمان والتعامل بها.
8. إنّ الالتزامات غير المباشرة للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تجاه التاجر تتمثل في التزامه بإصدار بطاقة الائتمان وفق الاتفاق المبرم مع التاجر، والتزامه بدفع قيمة فواتير حامل بطاقة الائتمان للتاجر.

ثانياً: التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي التدخل لتنظيم أحكام عقد التاجر ضمن قانون خاص لتنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان. وفي هذا الصدد نقترح أن يتضمن القانون المشار إليه النصوص الواردة أدناه قدر تعلق الأمر بموضوع البحث:

1. يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

- بطاقة الائتمان: بطاقة بلاستيكية تتضمن بيانات معينة تصدر بحجم معين صغير من قبل مؤسسات مالية أو مصرفية، وتمنح ائتماناً لحاملها يظهر في تعامله مع كيانات تجارية تقبل التعامل بتلك البطاقات وما يتضمنها من ائتمان ممنوح لحامليها، وذلك استناداً إلى اتفاقات مسبقة بينها وبين الجهات التي أصدرت تلك البطاقة مضمونها بيان آلية تسوية ما يستحق من ديون في التعامل بين حاملي البطاقة وتلك الكيانات التجارية.
- عقد التاجر: عقد مبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر ينظم العلاقة بينهما، بمقتضاه يقوم التاجر بالإعلان للجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة التي يصدرها البنك المُصدر، وذلك في مقابل التزام الأخير بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، وتمكين التاجر من قبول البطاقة وتوفير الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة.

2. يلتزم البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في علاقته مع التاجر وفق عقد التاجر المبرم بينهما في سياق نظام بطاقة الائتمان بما يأتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ- إصدار بطاقة الائتمان وفق الاتفاق المبرم مع التاجر، على أن يراعى في ذلك اتخاذ كل ما يلزم لتمكين حامل البطاقة من استخدامها والتاجر من قبولها ومنع أي استخدام غير مشروع للبطاقة من قبل الغير.

ب- دفع قيمة فواتير حامل بطاقة الائتمان للتاجر، سواء قدمت هذه الفواتير مباشرةً من قبل التاجر أو بصورة غير مباشرة من خلال بنك التاجر. ولا يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان التنصل منه أو الرجوع فيه، ما دامت الفواتير قد صدرت بصورة صحيحة.

ت- تزويد التاجر بالوسائل اللازمة للتعامل ببطاقة الائتمان، بما في ذلك الأجهزة والأدوات التقنية والمستندات الخاصة باستخدام البطاقة، ولوازم الدعاية والإعلان عن قبول البطاقة، ونماذج الفواتير وسندات إرجاع البضاعة، وغيرها من اللوازم الضرورية لاستخدام البطاقة والتعامل بها. وتبقى جميع هذه اللوازم مملوكة لبنك الإصدار، وتسلم للتاجر على سبيل الأمانة. مع إمكانية تقاضي البنك المُصدر لأجور عنها وفق الاتفاق المبرم بينهما.

ث- **الإعلام.** وذلك من خلال القيام بما يأتي:

(1)- تزويد التاجر بالمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان المسروقة أو الضائعة أو الملغاة أو المنتهية صلاحيتها وغيرها من البطاقات غير الصحيحة، وذلك عبر إرسال قوائم بتلك البطاقات إلى التاجر بصفة دورية.

(2)- تزويد التاجر والعاملين معه بالضوابط التشغيلية الواجب عليهم الالتزام بها، بغية المحافظة على سلاسة وسرعة ودقة نظام بطاقة الائتمان والتعامل بالبطاقة والحفاظ على الأجهزة والأدوات المسلمة للتاجر لهذا الغرض. وتزويد التاجر بالمعلومات والإرشادات الكافية للتحقق من مدى صحة البطاقة وقانونية حملها من قبل الشخص المعني، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالطرق والوسائل المستخدمة في الغش والتدليس من خلال بطاقات الائتمان.

(3)- تزويد التاجر ببيان حساب شهري، يبين فيه ملخص لمجموع ما أرسله التاجر من فواتير مستحقة الدفع إلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وقيمتها، ومجموع العمولة المخصومة منها.

ج- توفير نظام سليم وآمن وفعال لقبول بطاقة الائتمان والتعامل بها، والعمل على تطوير هذا النظام باستمرار، بما يكفل تأمينه من السرقة والتزوير والاحتيال وغيرها من صور إساءة الاستخدام. وعلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أن يخصص قسماً لتلقي الإشعارات أو الإخطارات من التاجر المتعلقة بالبطاقات الموجودة في قائمة البطاقات المعترض عليها أو تلك المتعلقة بأخذ الموافقة على تجاوز السقف الائتماني، وأن يوفر خدمة اتصال متاحة على مدار الساعة لهذا الغرض.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر

❖ **المصادر العربية:**

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010.

2. د. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3. بيار آميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 1999.

4. حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018.

5. د. عبدالحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004.

6. د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، بغداد، 1980.

7. د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2003.

8. د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

9. لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

10. د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11. د. نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2007.

12. وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية- أنظمة وعقود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2004.

13. د. وائل ممدوح راضي، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية في الفترة من أول أكتوبر 2012 لغاية آخر سبتمبر 2013، الكتب الفني- محكمة النقض المصرية، القاهرة، 2013.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطروحات:

1. حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1999.

2. صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، 2015.

3. مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- الجزائر، 2017.

4. منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد)- تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك- الأردن، 1998.

5. هشام كلو، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة- الجزائر، 2017.

ثالثاً: البحوث:

1. د. حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، العدد (8)، الجزء (2)، 1994.

2. د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (2)، 2003.

3. صفاء تقي عبد نور، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية الصادرة عن كلية العلوم بجامعة بابل، المجلد (10)، العدد (6)، 2005.

4. صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، رسالة نهاية تدريب مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالمغرب، 2008.

5. د. عبدالستار أبو غدة، بطاقات الائتمان- تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث منشور ضمن مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، العدد (12)، الجزء (3)، 2000.

6. عبدالله بن سليمان المنيع، بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة (المجمع الفقهي الإسلامي) الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة (9)، العدد (11)، 1998.

7. د. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (5)، 2003.

8. د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات- الإمارات العربية المتحدة، المجلد (2)، 2003.

9. د. محمد علي القري ابن عيد، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (7)، الجزء (1)، جدة، 1992.

10. د. نبيل محمد أحمد الصبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة (الحقوق الكويتية) التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (1)، المجلد (27)، آذار (2003).

11. نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، مجلة (الكلية الإسلامية الجامعة) الصادرة عن الكلية الإسلامية الجامعة بالنجف، العدد (1)، 2006.

12. د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات- الإمارات العربية المتحدة، المجلد (2)، 2003.

13. نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، بحث منشور في مجلة (المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد (2)، المجلد (7)، 2015.

14. د. نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بحث منشور في مجلة (كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة كركوك، المجلد (2)، العدد (4)، 2013.

15. نواف عبدالله أحمد باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- التي يصدرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الرياض، العدد (37)، 1998.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: قوانين وأنظمة:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (3015) الصادر في (8/ 9/ 1951).
2. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (2987) الصادر في (2/ 4/ 1984).
3. مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي.
4. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة (2000).
5. قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم (51) لسنة (2005).
6. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012)، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (4256) الصادر في (5/ 11/ 2012).
7. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (4326) الصادر في (23/ 6/ 2014).
8. ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي، جدة- المملكة العربية السعودية، نيسان 2015.

خامساً: وثائق وقرارات:

1. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (65/ 1/ 7)، الدورة السابعة، جدة- المملكة العربية السعودية، منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (7)، الجزء (1)، جدة، 1992.
2. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: [108 (2/ 12)]، الدورة الثانية عشرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (2)، الجزء (3)، جدة، 2000.
3. قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم (07- 15760) الصادر بتاريخ 30/ 4/ 2009.
4. قرار محكمة النقض المصرية المرقم (الطعن رقم 423 لسنة 64ق- جلسة 2013/2/28).
5. اتفاقية منافذ البيع لقبول بطاقة فيزا/ ماستركارد الصادرة عن بنك مسقط.
6. نموذج اتفاقية خدمات التاجر لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات وبطاقات الائتمان الخاصة ببنك الأهلي التجاري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

❖ **English References (المصادر باللغة الإنكليزية):**

-Theses:

1. Al-Melhem Ahmad A, The Legal Regime of Payment Cards, a Comparative Study Between American, British and Kuwait Laws with Particular Reference to Credit Cards, Thesis for the degree of PHD, in the Faculty of Law, England; University of Exeter, 1990.
2. Przemysław Nasiński, Payment Services Directive: A New Legal Framework for Payments in the European Union, Master thesis/ Faculty of law-Lund University, Spring 2010.

-Legislations & Regulations:

1. Turkish Bank Cards and Credit Cards Law no.(5464) of (2006), Published in the Official Gazette no. (26095) in (01/03/2006).
2. Turkish Regulation on Bank Cards and Credit Cards of (2007).
3. Regulating the Philippine Credit Card Industry Act No. (10870) of (2015).

-Documents & Rules;

1. Visa Core Rules and Visa Product and Service Rules of 2018.

❖ **References Français (المصادر باللغة الفرنسية):**

- **Les Législation:**

1. Code Monétaire et Financier (2000).
2. Française décret du 30/10/1935 a modifié l'article (2) de la protection des chèques et cartes de paiement loi française n ° (1382-1391) publié le 30/12/1991.
3. Française Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de credit.
4. Française Ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 relative à la partie Législative du code monétaire et financier.
5. Française Order No. (2009-866) of 15 July.

پوختە

ئەو پێشکەوتنە تەکنولوجیەی کە جیهان بەخۆیەوە بینیوە لە کۆتاییەکانی سەدەی ڕابردوو بە تایبەت لە بواری کۆمپیوتەر وئینتەرنێت وایان کرد کە سیستەمی کریدت کارد بە شێوەیەکی بەهێز بهێتە نێو مەیدانی مامەڵەی شارستانی وبازرگانی. ولەبەر نوێگەری ئەم سیستەمە وزۆری ئەو پەیوەندی و گرفتە یاساییانەی کە لێیوە دروست دەبن، پێویستە کە یاسادانەر کاردانەوەی هەبێت وئەحکامەکانی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ڕێك بخات، هەروەك ئەوەی یاسادانەر لە هەندێك ووڵات كردوویەتی، بە پێچەوانەی بەشێكی زۆر لە ووڵاتان لە نێوانیانیشدا ووڵاتی عێراق، كە بابەتی ڕێكخستنی ئەو ئەحكامانەیان جێهێشتووە بۆ ئەحكامی گشتی یاسا وهەروەها بۆ نەریتە بانكیەكان، كە ئەویش ڕەنگە توانای لەخۆگرتنی ئەو هەموو ئەحكامانەی ئەو سیستەمە فرە پەیوەندی وئەحكامەی نەبێت.

ئەم توێژینەوە هەوڵێكە بۆ ڕووناك كردنەوەی ڕێگا لە بەردەم یاسادانەری عێراقی بۆ هەر هەوڵدانێكی داهاتوو بۆ دەركردنی یاسایەكی تایبەت بە ڕێكخستنی دەركردن وبەكارهێنانی كریدت كارد، وە لەم میانەدا توێژینەوەكە باسی لایەك دەكات لەو پەیوەندییانەی كە سیستەمی كریدت كارد لە خۆی دەگرێت كە بریتییە لە گرێبەستی بازرگان كە لە نێوان بانكی دەركردی كریدت كارد وبازرگاندا دەبەسترێت، وە ئەم توێژینەوەیە بە تایبەت باس لە پابەندییەكانی بانكی دەركردی كریدت كارد لە بەرامبەر بازرگان دەكات لە گرێبەستی بازرگان لەنێو سیستەمی كریدت كارد.

ئەم توێژینەوەیە گەیشتە چەند دەرەنجامێك سەبارەت بە دەستەواژەی گرێبەستی بازرگان لە سیستەمی كریدت كارد و تەكییفی یاسایی ئەو گرێبەستە، وە توێژینەوەكە گەیشتە ئەو دەرەنجامەی كە تەكییفی گونجاو بۆ گرێبەستی بازرگان بریتییە لەوەی كە گرێبەستێكی ناو نەنێنراوی خاوەن سروشتێكی تایبەتە، چونكە ناكرێت لە بخرێتە ژێر هیچ گرێبەستێكی ناولێنراو. وهەروەها توێژینەوەكە گەیشتە دیاركردنی ئەو پابەندییانەی گرێبەستی بازرگان دایدەنێت لەسەر بانكی دەركردی كریدت كارد لە بەرامبەر بازرگان لە گرێبەستی بازرگان لەنێو سیستەمی كریدت كارد، كە هەندێك لەم پابەندییانە ڕاستەوخۆن لەڕووی ئەوەی بانكی دەركردی كریدت كارد پێیوەیان پابەندە لە بەرامبەر بازرگان لە چوارچێوەی مامەڵەی ڕاستەوخۆی لەگەڵ ناوبراو، وە هەندێكیشیان پابەندیی نا ڕاستەوخۆن لەڕووی ئەوەی بانكی دەركردی كریدت كارد پێیوەیان پابەندە لە بەرامبەر بازرگان لە چوارچێوەی مامەڵەی ڕاستەوخۆی لەگەڵ هەڵگری كریدت كارد نەوەك لەگەڵ بازرگان. وپابەندییە ڕاستەوخۆكانی بانكی دەركردی كریدت كارد لە بەرامبەر بازرگان لە گرێبەستی بازرگان بریتین لە پابەندبوونی بە ڕادەستكردنی بازرگان بە دەزگا وئامیرەكانی پەیوەست بە مامەڵەكردن بە كردیدت كارد، وپابەندبوونی بە ڕاگەیاندن، وپابەندبوونی بە ئامادەكردنی سیستەمێكی بەهێز وسەلامەت وكارا بۆ قبوول كردن ومامەڵە كردن بە كریدت كارد. ولە بەرامبەردا پابەندییە نا ڕاستەوخۆكانی بانكی دەركردی كریدت كارد لە بەرامبەر بازرگان لە گرێبەستی بازرگان بریتین لە پابەندبوونی بە دەركردنی كریدت كارد بەو شێوەیەی كە ڕێكەوتنی لەسەر كراوە لە نێوانیان، وپابەندبوونی بە پێدانی بەهای لیستەی نرخی (قیمە الفواتیر) تایبەت بە هەڵگری كریدت كارد بە بازرگان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ئەم توێژینەوەیە چەند پێشنیارێکی خستوتە پێش یاسادانەری عێراقی کە بریتییە لە چەند دقێکی رێکخەر بۆ بابەتی پابەندییەکانی بانکی دەرکردی کریدت کارد لە بەرامبەر بازرگان لە گرێبەستی بازرگان لەنێو سیستەمی کریدت کارد، بە شێوەیەك کە یاسادانەری عێراقی بتوانێت پشتی پێ ببەستێت لە داڕشتنی دەقی هەر یاسایەك کە دەری بکات لە داهاتوو بۆ رێکخستنی دەرکردن وبەکارهێنانی کریدت کارد.

Abstract

The enormous technological development witnessed in the world in the late twentieth century, especially in the field of computer and the internet, has led to the inclusion of credit card system into the market of civil and commercial transactions. In view of the modernity of this system and the multiplicity of relations and legal problems resulting from it, it was necessary for the legislator to intervene to regulate it, and this is what the legislator did in some countries, while the regulation of this system in many countries, including Iraq, subjects to the general provisions of the law and banking traditions that may no longer be able to accommodate the provisions of this multi-relationship system and the ramifications of the provisions.

This study is an attempt to illuminate the way for the Iraqi legislator in his future efforts to legislate a law regulating the issuance and use of a credit card. The study includes examining a specific aspect of the various aspects of the credit card system, namely the contract between the issuing bank and the merchant. Specifically, this study examines the obligations of issuing bank of the credit card towards the merchant in the merchant's contract within the credit card system.

This study is an attempt to illuminate the way for the Iraqi legislator in his future efforts to legislate a law regulating the issuance and use of a credit card. This includes examining the various aspects of the credit card system, namely the contract between the issuing bank and the merchant. Specifically, this study examines the bank's credit card obligations towards the merchant in the merchant's contract within the credit card system.

This study has reached several results regarding the concept of the merchant's contract in the credit card system and its legal adaptation. The study concluded that adapting the merchant's contract as an indefinite contract of a special nature is the more accurate adaptation. The study also concluded that there are in merchant contract multiple obligations on the issuing bank of the credit card towards the merchant, some of them are direct obligations towards the merchant, and others are indirect obligations on the issuing bank of the credit card towards the merchant not in direct deal with the merchant, but in context of dealing of the issuing bank of the credit card with credit card holder. The direct obligations of the credit card issuing bank towards the merchant are obligation to provide

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

the merchant with the means to deal with the credit card, obligation to the informing, and obligation to provide a secure and effective system for accepting and dealing with credit card. While the indirect obligations of the issuing bank of the credit card towards the merchant are obligation to issue the credit card in accordance with the agreement with the merchant and obligation to pay the bills of the credit card holder to the merchant.

The study presented several suggestions in front of the Iraqi legislator about provisions regulating the obligations of issuing bank of the credit card obligations towards the merchant in the merchant's contract within the credit card system, and the Iraqi legislator can rely on them in the drafting of any special law to be legislated in the future in regulating the issuance and use of the credit card.